



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسفة الاصلية وترجمتها النسفة الاصلية
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسفة الاصلية : 1,00 د.ج ومن النسفة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشركين .
المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى
الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982
والمتمضمم الاحكام التكميلية للقانون رقم
81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981،
3302 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 .
مرسوم رقم 82 - 450 مؤرخ في 25 صفر عام 1403
الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد لسنة 1982
قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب
المطبقة بعنوان الرسم التمويضي وقائمة المواد
الخاضعة لهذا الرسم . 3306

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمنان اهاء مهام مديرين
للدراستات . 3302

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 449 مؤرخ في 25 صفر عام 1403
الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات
تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التمويضي الذي

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

3336

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام قاض مستشار مرسوم لدى مجلس أمن الدولة.

3336

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير البحث.

3336

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة.

3337

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 452 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية.

3337

مرسوم رقم 82 - 453 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

3341

مرسوم رقم 82 - 454 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للسكر.

3345

مرسوم رقم 82 - 455 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او الذين كانت تسييرهم في ميدان صناعة المصير والمصبرات الغذائية.

3350

مرسوم رقم 82 - 451 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1982 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

3310

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة.

3332

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التشريعات.

3335

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3335

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحافة والاعلام.

3336

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفير فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3336

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام.

3336

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التشريعات.

3336

فهرس (تابع)

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تخطيط
اليد العاملة المتخصصة. 3359

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنسيق
ومراقبة ابرام الصفقات العمومية. 3359

مرسومان مؤرخان في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين
تقنيين. 3359

مرسومان مؤرخان في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي
مدير. 3360

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة. 3360

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للألات الميكانيكية. 3360

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للألات الميكانيكية. 3360

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة البريد والمواصلات. 3360

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفة
بمجلس المحاسبة. 3361

مرسوم رقم 82 - 456 مؤرخ في 25 صفر عام 1403
الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للمواد الدسمة الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين
لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او
الذين كانت تسييرهم في ميدان صناعة
المواد الدسمة. 3352

مرسوم رقم 82 - 457 مؤرخ في 25 صفر عام 1403
الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للسكر، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين التابعين لشركة
تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او الذين
كانت تسييرهم في ميدان صناعة السكر
والتخمير. 3354

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للشركة الوطنية للمياه المعدنية. 3356

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط
والاعمال الخارجية والوثائق. 3356

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف مساعدين تربويين. 3356

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان للحصول على شهادة الكفاءة
لتوظيف مساعدين تربويين. 3356

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مفتش عام
للتنظيم التربوي والعلمي. 3359

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد سعد جيش، بصفته مديرا للدراسات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد القادر لوماني، بصفته مديرا للدراسات، برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 449 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

الوزير المالي،

وبناء على تقريرين مشتركين بين وزير التجارة

وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادة 6 - الفقرة الخامسة الى المادة 7 مكررة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة للتعريف الجمركية الجديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وجمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982

2 - المنتجات التامة الصنع المستوردة، عند استيرادها، بما في ذلك المنتجات التي حققتها أشخاص ماديون أو معنويون لاستعمالهم الخاص. وفي هذه الحالة، تؤسس ادارة الجمارك وتحصله كما هو الشأن في ميدان الجمارك.

المادة 3 : يصب محصول الرسم التعويضي في حساب الخزينة الخاصة المفتوح بعنوان «صندوق تعويض الاسعار». وكل تغيير لثمن مبيع مادة من المواد المستفيدة التعويض يجب ان يستشار بشأنه الوزراء المكلفون بالتجارة والمالية والتخطيط.

يأخذ هذا التعويض في الحسبان عند الاقتضاء تمويع نفقات النقل الملتزم بها في اطار العمليات الخاصة التي قررتها الحكومة لتقريب المواد الاستهلاكية الاساسية مع المستهلكين في المناطق الفقيرة.

المادة 4 : يحدد قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والتخطيط، وفقا لاهداف المخطط السنوي، تقديرات الموارد والمصاريف المطبقة على كل مادة او صنف المواد او جنسها.

كما يحدد المبلغ التقديري للدعم المبذول للمواد المعدة للتصدير.

المادة 5 : وزير المالية هو الامر بصرف الحساب الخاص والمحاسب الشريك في التوقيع هو الامين الرئيسي لخزينة الجزائر.

المادة 6 : يتم تحرير الاذن بالحوالة على اساس وثائق ثبوتية يرسلها المتعهدون المعنيون الى وزير التجارة.

ستحدد نوعية الوثائق المشار اليها في الفقرة اعلاه، وكيفية ارسالها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والتخطيط.

والمتمضمم الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمم قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المواد 71 - 7 الى 71 - 13 والذي صادق عليه القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمم تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمم تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الكيفيات الخاصة باساس تحصيل وتخصيص الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، المتضمم الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمم قانون المالية لسنة 1982 الذي صادق عليه القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982.

المادة 2 : وفقا لاحكام المادة 71 - 7 مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المشار اليه اعلاه، يستحق الرسم التعويضي على ما ياتي :

I - المنتجات المصنوعة محليا والمعروضة للاستهلاك عند خروجها من المصنع.

وفي هذه الحالة تتولى ادارة الضرائب اقتطاع الرسم كما هو الشأن في مجال الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 12 : يجب على كل شخص مادي أو معنوي يقوم بعمليات تستوجب الرسم التعويضي أن يمسك حسابات تسمح بتحديد رقم الاعمال الخاضع لاقتطاع الرسم المذكور.

لا يدخل الرسم التعويضي الذي يترتب زيادة على الحقوق والرسوم المستحقة في الحساب عند تحديد أساس الضرائب والرسوم والحقوق بجميع أنواعها التي تخضع لها المنتجات المعنية.

يجب أن يبرر مبلغ الرسم بصورة اجبارية وعلى نحو مميز في الفواتير التي يدها المطالبون بالرسم المذكور.

المادة 13 : يجب أن تحفظ الحسابات والوثائق الثبوتية الخاصة بالعمليات التي يقوم بها الخاضعون للرسم التعويضي لمدة السنوات العشر التي ينص عليها قانون التجارة، ويبدأ مفعول هذه المدة من تاريخ الكتابات الحسابية الاخيرة فيما يتعلق بالحاسبة، وتاريخ اعداد الوثائق الثبوتية فيما يتعلق بهذه الاخيرة.

المادة 14 : يلزم الخاضعون للرسم التعويضي، بأن يودعوا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم المستحقة على رقم الاعمال، التابعون لها، تصريحاً قبل 20 من الشهر الذي يلي شهر مبيعاتهم، يبينون فيه ما يأتي :

- الاسم واللقب أو عنوان الشركة ،
- العنوان ،
- رقم الاعمال الخاضع للرسم ،
- نسبة الضريبة ،
- المبلغ الكلي للحقوق مجبورا الى اقرب عشرة دنانير له .

المادة 15 : يعمد الى التقدير التلقائي لرسم الاعمال الخاضع للرسم التعويضي وفقا لاحكام المادة 32 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال :

المادة 7 : يرسل المحاسب الشريك في التوقيع كشفا كل ثلاثة اشهر تبين فيه ايرادات ومصاريف كل مادة على عدة، الى الزوراء المكلفين بالتجارة والمالية والتخطيط.

المادة 8 : تعد الخزينة العمومية في حالة عدم توفر الاموال أو الموارد الى تقديم تسبيق حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 9 : يصب محصول الاقتطاعات التي تم القيام بها باسم التعويضي في «صندوق تعويضي الاسعار».

المادة 10 : اذا تبين، على الرغم من اقتطاع الرسم التعويضي، أن السعر الناتج عن مختلف الكلف، بفعل تقلبات الاسعار عند الاستيراد، اقل من السعر المحدد، فان هذا الاخير يحتفظ به ويقوم المتعهد الاقتصادي بدعم الفرق الى «صندوق تعويضي الاسعار».

المادة 11 : يجب على كل شخص مادي أو معنوي يقوم بعمليات تستوجب الرسم التعويضي أن يقدم في ظرف خمسة عشر (15) يوما من بدء هذه العمليات تصريحا الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابع لها يذكر فيه على الخصوص :

- اسمه ولقبه ومقر سكنه، وعنوان الشركة اذا كان الامر يتعلق بشركة ،

- نوع العمليات التي يستوجب عليها الرسم التعويضي ،

- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستثمرها،

- يشهد بصحة التصريح المنصوص عليه أعلاه،

ويؤرخه ويوقعه المعنى الخاضع لاقتطاع الرسم التعويضي أو وكيله الذي يثبت سلطة قانونية تبقى ملحققة بالتصريح .

المادة 19 : تشجع الخريطة بامعيار لعموم الرسم التخطيطي والمقويات الجبائية المتعلقة بها، ويعتبر هذا الامتياز حسب الشروط الواردة في المواد من 54 الى 56 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال.

المادة 20 : تجرى معاينة مخالقات الاحكام المتعلقة بالرسم التمويضي وقمها وفقا لاحكام المواد من 58 الى 84 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال.

المادة 21 : وحيث أن الرسم التمويضي، عند الاستيراد، يؤسس ويحصل كما هو الشأن في مجال الجمارك، فان معاينة المخالفات والملاحقات تقوم بها ادارة الجمارك والهيئات التي ترى السلطات القضائية انها مختصة في هذا الميدان.

تطبق احكام التشريع الجمركي المتعلقة بامتيازات ادارة الجمارك ورونها في مجال الرسم التمويضي، المفروض لدى الاستيراد.

المادة 22 : يصب محصول العقوبات الناجمة عن تطبيق احكام هذا المرسوم في ميزانية الدولة وفقا للمادة 71 - 9 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي اقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الغزالي بن جديع

(1) في حالة ما اذا لم يقدم المطالب بهدج الرسم التصريح المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، خلال ثمانية ايام على الاكثر بعد قيام المصلحة باصداره بموجب تسوية وضعيته عن طريق رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام،

(2) اذا كان لا يمسك محاسبة منتظمة تسمح باثبات تصريحاته،

(3) اذا تمذر القيام بالمراقبة بسبب منه او بسبب من غيره،

(4) في حالة ما اذا تبين على الرغم من تقديم التصريح ان رقم الاعمال الذي يستوجب الرسم التمويضي المصرح به اقل من رقم الاعمال المتحقق بالفعل أو الرقم الذي تحدده المصلحة بمساعدة العناصر التي تتوفر لها.

المادة 16 : يبلغ فرض الرسم التلقائي الناجم عن هذا التقدير الى المطالب بالدفع، ويترتب على ذلك اصدار كشف ضريبي واجب الدفع فورا يتضمن زيادة على الحقوق الرئيسية، مبلغ العقوبات المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال.

وتطبق في حالة المنازعة احكام المادة 34 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال.

المادة 17 : تطبق العقوبات الواردة في المادة 60 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال في حالة ايداع التصريح بعد الاجل المنصوص عليه في المادة 14 اعلاه.

المادة 18 : وحيث أن جميع الالتزامات القانونية أو التنظيمية يجب أن يفي بها كل مطالب بالضريبة، فانه يترتب على كل تأخير يرتكبه هذا الاخير في دفع الرسم التمويضي الواجب القيام به قبل الخامس والعشرين من الشهر الموالي لشهر البيع، استحقاق عقوبة جبائية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال.

والذي يحدد كينيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالنسبة الى سنة 1982 على المواد المذكورة في الملاحق وحسب النسب المذكورة فيها ايضا.

المادة 2 : بقطع النظر عن الاحكام المتعلقة بالمساعدة على التصدير فان قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1982 تحدد على النحو الآتي :

- الالبان باستثناء اللبن الطازج،
- السكر بأنواعه،
- صابون الغسيل بأنواعه،
- منظف « ايزيس »،
- الاسمدة بأنواعها،
- المواد المستعملة لمعالجة النباتات،
- الاسمنت بأنواعه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 450 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد لسنة 1982 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك من وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 المؤسسة لتعريف جمركية جديدة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والذي يتضمن احكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذي اقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982

الملحق رقم 1

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
30%	الجبن	04 - 04
5%	بيض الاستهلاك	ملخص 04 - 05
20%	الزبيب	ملخص 04 - 08
20%	اللوز	ملخص 05 - 08
20%	البرقوق المجفف	ملخص 02 - 08
20%	صابون الحلاقة شامبون، معجون الاسنان	ملخص 06 - 33
100%	منتجات العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 06 - 33
50%	الاطارات المطاطية الداخلية	ملخص 40 - II
		ملخص 03 - 44 الى
10%	الخشب الرفيع	05 - 44
40%	اقمشة حريرية	ملخص 09 - 50
20%	اقمشة القطيفة والمخمل	04 - 58
		ملخص 69 - II
20%	مفروشات المائدة والمشروبات	و 69 - 12
50%	الذهب والممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 - 71
50%	الطباخات	ملخص 36 - 73
20%	المراجل ومدافئ التدفئة المركزية	37 - 73
50%	شفرات الحلاقة	ملخص 82 - II
50%	الخزائن الحصينة وما يماثلها	03 - 83
150%	الثريات	ملخص 07 - 83
50%	مكيفات الهواء	ملخص 84 - 12
20%	المدافئ التي تعمل بالغاز الطبيعي	ملخص 84 - 13
20%	الثلاجات البسيطة	ملخص 84 - 15
50%	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	ملخص 84 - 15
20%	المصافي	ملخص 84 - 17
50%	اجهزة صنع العصير والقشدة	ملخص 84 - 17
25%	مكينات النسيج المنزلية	ملخص 84 - 37
50%	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 40
25%	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 41

الملحق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتراع المتوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
25%	حسابات	ملخص 84 - 52
20%	آلات الاستنساخ وتصوير الوثائق	ملخص 84 - 54
100%	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 - 06
30%	المراوح الهوائية	ملخص 85 - 06
100%	المزجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 - 06
100%	آلات الحلاقة الكهربائية	ملخص 85 - 07
150%	مجففات الشعر	ملخص 85 - 12
30%	المكاوي	ملخص 85 - 12
50%	طباعات كهربائية، افران ومقاومات سخانة	ملخص 85 - 12
50%	آلات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 - 12
50%	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخات الصوت	85 - 14
20%	أجهزة التلفزيون الملونة	ملخص 85 - 15
50%	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	ملخص 85 - 15
150%	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	ملخص 85 - 15
20%	الهوائيات وتوابعها	ملخص 85 - 15
	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها	ملخص 87 - 02
65%	7 احصنة	
	السيارات السياحية الخاصة التي تعادل قوتها	ملخص 87 - 02
55%	7 احصنة او تقل عنها	
20%	الشاحنات	ملخص 87 - 02
20%	السيارات الصناعية	ملخص 87 - 02
20%	الدراجات والدراجات النارية	87 - 09
200%	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01
50%	آلات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 - 07
		01 - 91
		و 91 - 02
	الساعات، والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة	و 91 - 04
50%	والصغيرة والموقتات	
		01 - 92
10%	الآلات الموسيقية وتوابعها	الى 92 - 30

الملحق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
300%	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	ملخص 92 - II
20%	آلات التسجيل الصوتي والاستماع	ملخص 92 - II 92 - I2
20%	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع اللازمة لآلات تسجيل الصوت والصورة	و 92 - I3
200%	بنادق الصيد بأنواعها	93 - 04 97 - 01
50%	لعب الاطفال	الى 97 - 04
50%	الولاعات والوقادات	98 - 10
50%	القنينات العازلة (ترمو)	ملخص 98 - 15
30%	مقولات حبز الباربان	ملخص 84 - 46

الملحق رقم 2

منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
20%	الرخام	ملخص 25 - 15
50%	منتجات المطور	ملخص 33 - 06
50%	اطارات مطاطية داخلية	ملخص 40 - XI
20%	شفرات الحلاقة	ملخص 82 - II
50%	لثريات	ملخص 83 - 07
20%	مقولات حبز الباربان	ملخص 84 - 46
20%	مواد الصنبرة	ملخص 84 - 61
100%	المازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 - 06
20%	اجهزة التلفزة الملونة	ملخص 85 - 15
50%	مذياع السيارة	ملخص 85 - 15
50%	اجهزة مجسمة للاصوات (ستيريو)	ملخص 85 - 15

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 805 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 226 المؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه كالتالي :

«المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابى الايرادات والنفقات لسنة 1982 بمبلغ قدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار جزائري (3.795.000.000 دج)».

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982، المذكور اعلاه، كالتالي :

«المادة 2 : توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1982 كمايلي :

مرسوم رقم 82 - 451 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1982 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذي تقتضيه مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضممان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة المتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لا سيما المادتان 14 و 15 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها ،

2.376.000.000 دج	نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية) منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية
276.000.000 دج	نفقات التكوين
225.000.000 دج	التغذية
480.000.000 دج	الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
95.000.000 دج	صيانة الهياكل الصحية
215.000.000 دج	نفقات التسيير الاخرى
128.000.000 دج	العتاد والادوات الطبية
3.795.000.000 دج	مجموع النفقات :

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه كالتالي :

«المادة 3 : تمول النفقات المبينة في المادة 2 اعلاه لسنة 1982 بواسطة الموارد التالية :

1.874.000.000 دج	مشاركة الدولة
1.800.000.000 دج	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 15 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982
121.000.000 دج	الموارد الاخرى (بما فيها III.000.000 دج مخصصة بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).
3.795.000.000 دج	مجموع الايرادات :

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

توزع الموارد على كل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تلغى كل أحكام المرسوم رقم 82 - 214 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1982، المذكور اعلاه، المخالفة لإحكام المواد الاولى و 2 و 3 من هذا المرسوم.

الجدول - ٢ -

النفقات الإجمالية في سنة 1982

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الأخرى	صيانة المنشآت الصحية	الأدوية والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	الولايات
38.050.000	1.270.000	3.170.000	980.000	4.290.000	2.850.000	200.000	23.290.000	ادوات
125.940.000	4.200.000	6.220.000	2.330.000	14.310.000	8.700.000	1.200.000	88.980.000	الشلف
59.420.000	2.110.000	4.470.000	2.060.000	7.850.000	3.600.000	270.000	39.060.000	الأغواط
73.610.000	2.570.000	3.780.000	1.520.000	9.570.000	4.770.000	2.560.000	48.840.000	أم البواقي
110.140.000	3.650.000	6.540.000	2.750.000	13.370.000	7.720.000	4.300.000	71.810.000	باتنة
73.620.000	2.680.000	5.070.000	1.980.000	9.920.000	5.250.000	300.000	48.420.000	بجاية
88.980.000	3.380.000	4.460.000	1.790.000	13.290.000	6.200.000	1.450.000	58.410.000	بكرة
65.850.000	2.410.000	5.340.000	1.940.000	9.200.000	4.300.000	600.000	42.060.000	بشلف
262.060.000	7.740.000	16.980.000	8.120.000	33.650.000	18.520.000	3.420.000	173.630.000	البيضاء
63.930.000	2.320.000	4.600.000	1.760.000	8.250.000	4.700.000	1.350.000	40.950.000	البويرة
15.310.000	900.000	1.470.000	800.000	3.600.000	900.000	150.000	7.490.000	تامنراست
57.160.000	1.920.000	4.720.000	1.630.000	6.410.000	3.150.000	1.570.000	37.760.000	بسة
107.980.000	4.710.000	7.100.000	3.350.000	15.610.000	5.180.000	2.050.000	69.980.000	تلمسان
96.910.000	4.480.000	7.530.000	3.110.000	15.130.000	6.510.000	190.000	59.960.000	تيلوت
156.990.000	5.820.000	9.770.000	3.910.000	21.730.000	11.570.000	4.500.000	99.690.000	تيزي وزو
838.160.000	25.500.000	40.690.000	20.150.000	93.020.000	39.400.000	151.860.000	467.540.000	الجزائر
31.030.000	1.070.000	1.670.000	900.000	3.950.000	2.380.000	200.000	20.860.000	الطفة
47.630.000	1.600.000	2.770.000	1.280.000	6.120.000	2.460.000	920.000	32.480.000	جيجل
127.670.000	4.220.000	7.080.000	3.100.000	15.500.000	9.120.000	4.060.000	84.590.000	سطيف
61.550.000	2.410.000	3.860.000	1.980.000	9.020.000	3.900.000	350.000	40.030.000	سعيدة
92.000.000	2.850.000	5.710.000	2.780.000	11.130.000	7.650.000	490.000	61.390.000	سكيكدة
98.440.000	3.360.000	6.180.000	2.590.000	13.180.000	6.030.000	1.350.000	65.750.000	سيدي بلعباس
177.570.000	5.240.000	10.240.000	3.910.000	19.240.000	11.450.000	5.500.000	121.990.000	عناة
74.440.000	2.200.000	4.160.000	2.070.000	7.580.000	5.780.000	460.000	52.190.000	قلمة
239.250.000	8.590.000	12.330.000	5.520.000	33.770.000	13.480.000	36.680.000	128.880.000	قسنطينة
64.120.000	2.710.000	3.170.000	1.150.000	9.920.000	3.300.000	100.000	43.770.000	المدية
92.470.000	3.450.000	4.380.000	1.930.000	11.570.000	5.350.000	310.000	65.480.000	مستغانم
47.030.000	1.470.000	2.610.000	990.000	5.110.000	2.130.000	200.000	34.520.000	الميلة
79.520.000	3.440.000	4.460.000	1.710.000	13.310.000	4.750.000	450.000	51.400.000	مسكدر
55.390.000	2.410.000	2.520.000	1.010.000	9.700.000	3.500.000	300.000	35.950.000	ورقلة
274.780.000	7.320.000	11.950.000	5.900.000	31.700.000	10.400.000	48.660.000	158.850.000	وهران
3.795.000.000	128.000.000	215.000.000	95.000.000	480.000.000	225.000.000	276.000.000	2.376.000.000	المجموع ...

ولاية أدرار

المجموع	المعدات والأدوات الطبية	نققات التسيير الأخرى	صيانة المنشآت الصحية	الأدوية والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
17.420.000	470.000	1.500.000	380.000	1.790.000	1.300.000	50.000	11.930.000	أدرار
12.970.000	500.000	1.150.000	380.000	1.500.000	1.200.000	100.000	8.140.000	ليميصون
5.660.000	300.000	520.000	220.000	1.000.000	350.000	50.000	3.220.000	رققان
36.050.000	1.270.000	3.170.000	980.000	4.290.000	2.850.000	200.000	23.290.000	المجموع ...

ولاية الشلف

المجموع	المعدات والأدوات الطبية	نققات التسيير الأخرى	صيانة المنشآت الصحية	الأدوية والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
12.070.000	400.000	730.000	250.000	1.000.000	600.000	300.000	8.790.000	عين الدفلى
11.250.000	300.000	550.000	170.000	990.000	500.000	300.000	8.440.000	خميس مليانة
25.300.000	800.000	1.200.000	750.000	3.400.000	2.200.000	50.000	16.900.000	مليانة
36.480.000	1.200.000	1.650.000	380.000	4.100.000	2.800.000	50.000	26.300.000	الشلف
16.130.000	700.000	690.000	350.000	1.900.000	800.000	500.000	11.190.000	تسي
17.930.000	540.000	900.000	250.000	1.950.000	1.600.000	—	12.690.000	الطاف
6.780.000	260.000	500.000	180.000	970.000	200.000	—	4.670.000	بوقادير
125.940.000	4.200.000	6.220.000	2.330.000	14.310.000	8.700.000	1.200.000	88.980.000	المجموع ...

ولاية الأغواط

المجموع	المعدات والأدوات الطبية	نققات التسيير الأخرى	صيانة المنشآت الصحية	الأدوية والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
12.110.000	430.000	800.000	340.000	1.620.000	900.000	50.000	7.970.000	الغو
9.190.000	390.000	640.000	280.000	1.460.000	700.000	100.000	5.620.000	المنيمة
17.120.000	460.000	950.000	500.000	1.700.000	850.000	50.000	12.610.000	غرداية
15.590.000	620.000	1.580.000	800.000	2.300.000	900.000	50.000	9.340.000	الأغواط
5.410.000	210.000	500.000	140.000	770.000	250.000	20.000	3.520.000	متلي الشمامبة
59.420.000	2.110.000	4.470.000	2.060.000	7.850.000	3.600.000	270.000	39.060.000	المجموع ...

ولاية أم البوقية

المجموع	المعدات والأدوات الطبية	نققات التسيير الأخرى	صيانة المنشآت الصحية	الأدوية والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
10.160.000	300.000	610.000	260.000	1.180.000	790.000	400.000	6.620.000	أم البوقية
20.700.000	800.000	810.000	230.000	3.000.000	1.300.000	150.000	14.410.000	عين البيضاء
7.580.000	220.000	470.000	200.000	830.000	480.000	260.000	5.120.000	سكيكدة
14.420.000	400.000	660.000	280.000	1.560.000	700.000	850.000	9.970.000	عين مليلة
20.750.000	850.000	1.230.000	550.000	3.000.000	1.500.000	900.000	12.720.000	خنشلة
73.610.000	2.570.000	3.780.000	1.520.000	9.570.000	4.770.000	2.580.000	48.840.000	المجموع ...

ولاية باتنة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
13.480.000	450.000	610.000	240.000	1.700.000	700.000	850.000	8.930.000	أريسن
49.540.000	1.480.000	3.050.000	1.500.000	5.400.000	4.500.000	1.250.000	32.360.000	باتنة
13.210.000	460.000	620.000	220.000	1.700.000	900.000	1.030.000	8.280.000	خروانة
10.950.000	500.000	750.000	110.000	1.760.000	610.000	600.000	6.620.000	بركة
8.990.000	310.000	450.000	200.000	1.100.000	360.000	150.000	6.420.000	عين التوتة
6.500.000	220.000	500.000	280.000	830.000	300.000	170.000	4.200.000	قبايس
7.470.000	230.000	560.000	200.000	880.000	350.000	250.000	5.000.000	انقاوس
110.140.000	3.650.000	6.540.000	2.750.000	13.370.000	7.720.000	4.300.000	71.810.000	المجموع ...

ولاية بجاية

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
20.100.000	700.000	1.530.000	600.000	2.700.000	1.700.000	100.000	12.770.000	أقبو
22.550.000	750.000	1.460.000	480.000	2.650.000	1.650.000	—	15.560.000	بجاية
7.850.000	310.000	550.000	250.000	1.100.000	600.000	100.000	4.940.000	رأس أوقاس
9.820.000	350.000	670.000	300.000	1.500.000	680.000	100.000	6.220.000	خراطة
9.550.000	330.000	650.000	270.000	1.170.000	600.000	—	6.530.000	سيدي عيش
3.750.000	240.000	210.000	80.000	800.000	20.000	—	2.400.000	وادي أميزور
73.620.000	2.680.000	5.070.000	1.980.000	9.920.000	5.250.000	300.000	48.420.000	المجموع ...

ولاية بسكرة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
28.780.000	800.000	1.000.000	500.000	3.370.000	2.500.000	50.000	20.560.000	بسكرة
9.650.000	400.000	600.000	240.000	1.300.000	800.000	50.000	6.260.000	أولاد جلال
26.500.000	1.000.000	1.060.000	450.000	3.600.000	2.100.000	1.200.000	17.090.000	الوادي
11.340.000	600.000	800.000	240.000	2.050.000	400.000	50.000	7.200.000	المغير
7.440.000	290.000	500.000	200.000	2.000.000	200.000	50.000	4.200.000	طولقة
5.270.000	290.000	500.000	160.000	970.000	200.000	50.000	3.100.000	سيدي عقبة
88.980.000	3.380.000	4.460.000	1.790.000	13.290.000	6.200.000	1.450.000	58.410.000	المجموع ...

ولاية بشار

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التفذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
35.360.000	1.400.000	3.300.000	900.000	5.000.000	2.200.000	100.000	22.460.000	بشار
10.510.000	500.000	900.000	460.000	2.100.000	1.100.000	100.000	5.350.000	تندوف
11.010.000	310.000	590.000	280.000	1.200.000	500.000	300.000	7.830.000	بني عباس
8.970.000	200.000	550.000	300.000	900.000	500.000	100.000	6.420.000	المبادلة
65.850.000	2.410.000	5.340.000	1.940.000	9.200.000	4.300.000	600.000	42.060.000	المجموع ...

ولاية البليدة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
46.130.000	2.000.000	3.500.000	1.200.000	7.700.000	3.800.000	2.200.000	25.730.000	السديرة
38.470.000	1.600.000	1.880.000	1.130.000	5.790.000	1.900.000	70.000	26.100.000	البليدة
4.950.000	150.000	250.000	30.000	660.000	50.000	50.000	3.760.000	الاربعاء
21.870.000	600.000	1.230.000	900.000	2.620.000	1.100.000	60.000	15.360.000	بوفاريك
25.490.000	800.000	1.500.000	1.030.000	3.800.000	1.600.000	50.000	16.710.000	القليعة
17.000.000	700.000	900.000	500.000	3.100.000	950.000	60.000	10.790.000	حجوط
16.790.000	500.000	800.000	500.000	2.200.000	1.130.000	50.000	11.610.000	مقناح
10.550.000	300.000	620.000	150.000	1.900.000	560.000	50.000	6.970.000	المنرون
18.290.000	600.000	1.100.000	350.000	2.300.000	1.680.000	80.000	12.180.000	شرشال
7.520.000	390.000	600.000	230.000	1.380.000	450.000	50.000	4.420.000	قوراية
55.000.000	100.000	4.600.000	2.100.000	2.200.000	5.300.000	700.000	40.000.000	مستشفى الامراض العقلية فرانز فانون
262.060.000	7.740.000	16.980.000	8.120.000	33.650.000	18.520.000	3.420.000	173.630.000	المجموع ...

ولاية البويرة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
11.800.000	350.000	900.000	300.000	1.300.000	850.000	400.000	7.700.000	البويرة
7.020.000	300.000	550.000	190.000	1.050.000	480.000	50.000	4.400.000	مشد الله
16.100.000	660.000	1.260.000	400.000	2.400.000	990.000	550.000	9.840.000	الاخضرية
21.570.000	710.000	1.390.000	650.000	2.500.000	2.000.000	350.000	13.970.000	صور الفزلان
7.440.000	300.000	500.000	220.000	1.000.000	380.000	-	5.040.000	عين بسام
63.930.000	2.320.000	4.600.000	1.760.000	8.250.000	4.700.000	1.350.000	40.950.000	المجموع ...

ولاية تامنراست

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
6.830.000	400.000	560.000	250.000	1.600.000	400.000	100.000	3.520.000	عين صالح
8.480.000	500.000	910.000	550.000	2.000.000	500.000	50.000	3.970.000	تامنراست
15.310.000	900.000	1.470.000	800.000	3.600.000	900.000	150.000	7.490.000	المجموع ...

ولاية تبسة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
8.840.000	260.000	1.000.000	450.000	1.000.000	550.000	450.000	5.130.000	مرسيف
29.810.000	650.000	2.200.000	600.000	2.600.000	2.000.000	720.000	21.040.000	تبسة
5.570.000	250.000	560.000	130.000	930.000	300.000	100.000	3.300.000	بئر الماني
4.440.000	300.000	360.000	160.000	640.000	100.000	100.000	2.780.000	ششال
4.440.000	300.000	360.000	160.000	640.000	100.000	100.000	2.780.000	الشريعة
4.060.000	160.000	240.000	130.000	600.000	100.000	100.000	2.780.000	المسوينات
57.160.000	1.920.000	4.720.000	1.630.000	6.410.000	3.150.000	1.570.000	37.760.000	المجموع ...

ولاية تلمسان

المجموع	القطاعات الصحية	نققات المستخدمين	نققات التكوين	التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	صيانة المنشآت الصحية	نققات التسيير الاخرى	العتاد والادوات الطبية	المجموع
9.390.000	بني صاف	6.240.000	50.000	500.000	1.300.000	300.000	670.000	330.000	9.390.000
11.295.000	مفنية	7.380.000	100.000	500.000	1.700.000	300.000	805.000	510.000	11.295.000
6.405.000	لعروبة	5.660.000	100.000	200.000	1.300.000	250.000	495.000	400.000	6.405.000
9.250.000	الفضوات	5.630.000	100.000	350.000	1.670.000	250.000	800.000	450.000	9.250.000
56.730.000	تلمسان	38.560.000	1.600.000	3.500.000	6.440.000	1.500.000	3.030.000	2.100.000	56.730.000
8.630.000	سبلو	4.640.000	50.000	80.000	2.200.000	280.000	800.000	580.000	8.630.000
6.280.000	امرشي	3.870.000	50.000	50.000	1.000.000	470.000	500.000	340.000	6.280.000
107.980.000	المجموع ...	69.980.000	2.050.000	5.180.000	15.610.000	3.350.000	7.100.000	4.710.000	107.980.000

ولاية تيارت

المجموع	القطاعات الصحية	نققات المستخدمين	نققات التكوين	التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	صيانة المنشآت الصحية	نققات التسيير الاخرى	العتاد والادوات الطبية	المجموع
8.420.000	تية الاحد	5.310.000	40.000	540.000	1.200.000	300.000	630.000	400.000	8.420.000
12.580.000	فرنسة	7.730.000	50.000	1.200.000	1.800.000	400.000	1.000.000	400.000	12.580.000
8.000.000	السوقر	5.070.000	40.000	300.000	1.460.000	200.000	540.000	390.000	8.000.000
8.010.000	المهدية	5.380.000	—	400.000	1.150.000	200.000	580.000	300.000	8.010.000
11.070.000	بسميلت	6.330.000	20.000	800.000	1.700.000	400.000	1.020.000	800.000	11.070.000
33.780.000	تيارت	20.340.000	40.000	2.600.000	5.700.000	950.000	2.600.000	1.550.000	33.780.000
7.230.000	برج بونامة	4.870.000	—	270.000	920.000	330.000	600.000	240.000	7.230.000
7.820.000	قصر التلالة	4.930.000	—	400.000	1.200.000	330.000	560.000	400.000	7.820.000
96.910.000	المجموع ...	59.960.000	190.000	6.510.000	15.130.000	3.110.000	7.530.000	4.480.000	96.910.000

ولاية تيزي وزو

المجموع	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المختصة	نققات المستخدمين	نققات التكوين	التغذية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	صيانة المنشآت الصحية	نققات التسيير الاخرى	العتاد والادوات الطبية	المجموع
13.050.000	المزازقة	8.760.000	400.000	870.000	1.450.000	340.000	800.000	430.000	13.050.000
4.840.000	أزفون	2.610.000	50.000	300.000	1.000.000	190.000	410.000	280.000	4.840.000
15.850.000	برج منايل	10.040.000	400.000	750.000	2.800.000	300.000	850.000	710.000	15.850.000
9.530.000	دلس	5.870.000	400.000	660.000	1.300.000	250.000	690.000	360.000	9.530.000
44.240.000	تيزي وزو	28.210.000	1.000.000	3.730.000	5.800.000	1.200.000	2.700.000	1.600.000	44.240.000
7.510.000	تقزيرت	4.620.000	350.000	400.000	1.100.000	200.000	440.000	400.000	7.510.000
8.660.000	لواع الميزان	5.550.000	300.000	500.000	1.200.000	200.000	560.000	350.000	8.660.000
12.300.000	بوغني	8.140.000	400.000	660.000	1.820.000	240.000	560.000	480.000	12.300.000
12.120.000	الابعاء نابت ابران	7.650.000	350.000	850.000	1.850.000	260.000	650.000	510.000	12.120.000
19.500.000	عين الحمام	12.810.000	500.000	1.650.000	2.400.000	400.000	1.140.000	600.000	19.500.000
9.390.000	مستشفى امراض العفلية وادي عيسى	5.430.000	350.000	1.200.000	1.010.000	330.000	970.000	100.000	9.390.000
156.990.000	المجموع ...	99.690.000	4.500.000	11.570.000	21.730.000	3.910.000	9.770.000	5.820.000	156.990.000

ولاية الجزائر

المجموع	العناد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المختصة
277.440.000	6.500.000	6.890.000	4.500.000	23.500.000	13.200.000	68.850.000	154.000.000	سدي محمد مصطفى
35.570.000	900.000	2.200.000	860.000	3.600.000	1.000.000	2.200.000	24.810.000	سيدي محمد - الدكتور سمعان
53.340.000	1.900.000	4.000.000	2.000.000	7.180.000	3.100.000	6.200.000	28.960.000	بئر مراد رايس (بئر طراوية سابقا)
100.480.000	3.200.000	5.900.000	1.800.000	12.320.000	3.000.000	20.400.000	53.860.000	حسين داي (بارقي سابقا)
123.760.000	4.400.000	6.800.000	3.000.000	17.100.000	7.600.000	21.000.000	63.860.000	الشرقة (بني مسوس سابقا)
51.590.000	1.900.000	3.570.000	2.320.000	7.180.000	2.300.000	5.600.000	28.720.000	باب الوادي (القطار سابقا)
29.110.000	1.100.000	1.600.000	600.000	4.200.000	900.000	2.000.000	18.710.000	الحراش (بلغور سابقا)
23.540.000	1.000.000	1.230.000	800.000	2.700.000	1.400.000	1.000.000	15.410.000	بودواو - الثنية
35.220.000	1.500.000	1.900.000	720.000	4.490.000	1.500.000	4.700.000	20.410.000	الروبية
51.040.000	1.200.000	1.500.000	600.000	4.600.000	1.480.000	11.200.000	30.460.000	مستشفى معالجة السرطان (بيار وماري كوري) الجزائر
21.630.000	1.000.000	2.000.000	1.100.000	2.680.000	950.000	4.500.000	9.400.000	مستشفى جراحة الاعصاب - علي ايت ادير - الجزائر
16.560.000	500.000	1.800.000	1.000.000	1.000.000	1.200.000	1.900.000	9.160.000	مستشفى اعادة تربية بتقصرين
14.420.000	300.000	960.000	500.000	2.170.000	1.270.000	1.560.000	7.660.000	مستشفى الامراض العقلية - دويد حسين
4.460.000	100.000	340.000	350.000	300.000	500.000	750.000	2.120.000	مستشفى الامراض النفسية التربوية (الزيتون)
838.160.000	25.500.000	40.690.000	20.150.000	93.020.000	39.400.000	151.860.000	467.540.000	المجموع ...

ولاية الجلفة

المجموع	العناد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
15.750.000	400.000	600.000	350.000	1.430.000	1.400.000	50.000	11.520.000	الجلفة
8.010.000	300.000	570.000	250.000	1.200.000	570.000	50.000	5.070.000	عين وسارة
3.820.000	200.000	250.000	150.000	710.000	250.000	50.000	2.210.000	سعد
3.450.000	170.000	250.000	150.000	610.000	160.000	50.000	2.060.000	حاسي بيجع
31.030.000	1.070.000	1.670.000	900.000	3.950.000	2.380.000	200.000	20.860.000	المجموع ...

ولاية سيكدة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نققات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الصحية
15.920.000	460.000	900.000	400.000	2.000.000	1.600.000	300.000	10.260.000	القل
6.280.000	200.000	360.000	160.000	750.000	300.000	40.000	4.470.000	زيغود يوسف
10.000.000	400.000	460.000	170.000	1.510.000	200.000	50.000	7.210.000	الحروش
7.070.000	280.000	500.000	200.000	1.170.000	350.000	—	4.570.000	عزابة
38.090.000	1.000.000	2.300.000	1.000.000	4.000.000	3.300.000	100.000	26.390.000	سيكدة
4.370.000	210.000	360.000	200.000	800.000	300.000	—	2.500.000	شطايبي
4.190.000	250.000	300.000	350.000	500.000	300.000	—	2.490.000	تمالوس
6.080.000	50.000	530.000	300.000	400.000	1.300.000	—	3.500.000	مستشفى الامراض العقلية بالحروش
92.000.000	2.850.000	5.710.000	2.780.000	11.130.000	7.650.000	490.000	61.390.000	المجموع ...

ولاية سيدي بلعباس

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نققات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
6.590.000	340.000	450.000	250.000	1.250.000	280.000	—	4.020.000	حمام بوججر
41.470.000	1.000.000	2.550.000	1.100.000	4.820.000	2.900.000	800.000	28.300.000	سيدي بلعباس
23.350.000	800.000	1.500.000	540.000	2.800.000	1.700.000	150.000	15.860.000	عين تيموشنت
13.930.000	570.000	830.000	400.000	2.140.000	750.000	400.000	8.840.000	تلاغ
5.820.000	300.000	500.000	150.000	1.100.000	150.000	—	3.620.000	ابن باديس
7.280.000	350.000	350.000	150.000	1.070.000	250.000	—	5.110.000	سفيذف
98.440.000	3.360.000	6.180.000	2.590.000	13.180.000	6.030.000	1.350.000	65.750.000	المجموع ...

ولاية عنابة

المجموع	العتاد والادوات الطبية	نققات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الصحية
90.760.000	2.700.000	5.400.000	2.000.000	10.500.000	4.700.000	2.600.000	62.860.000	عنابة - ابن رشد
8.450.000	200.000	580.000	200.000	1.000.000	1.000.000	300.000	5.170.000	سرايدي
7.760.000	260.000	400.000	210.000	1.030.000	150.000	—	5.710.000	العين الباردة
14.620.000	420.000	1.000.000	400.000	1.600.000	950.000	100.000	10.150.000	القالبة
8.820.000	300.000	600.000	200.000	1.110.000	350.000	—	6.260.000	الطرف
32.660.000	1.000.000	1.300.000	600.000	2.400.000	3.200.000	2.200.000	21.960.000	عنابة - ابن سيناء
5.180.000	260.000	300.000	100.000	1.000.000	100.000	—	3.420.000	ذريمان
9.320.000	100.000	660.000	200.000	600.000	1.000.000	300.000	6.460.000	مستشفى الامراض العقلية بعنابة
177.570.000	5.240.000	10.240.000	3.910.000	19.240.000	11.450.000	5.500.000	121.990.000	المجموع ...

ولاية قالمه

المجموع	العناد والادوات الطبيه	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
7.220.000	210.000	500.000	190.000	800.000	320.000	70.000	5.130.000	سمراتة
3.640.000	150.000	300.000	110.000	500.000	200.000	40.000	2.340.000	عين العربي
20.910.000	600.000	950.000	400.000	1.480.000	1.300.000	160.000	16.020.000	قالمه
26.800.000	600.000	1.000.000	700.000	2.400.000	3.300.000	50.000	18.750.000	سوق اهراس
9.730.000	340.000	780.000	450.000	1.300.000	550.000	60.000	6.250.000	وادي الزناني
3.040.000	150.000	330.000	120.000	550.000	60.000	40.000	1.790.000	بوحجار
3.100.000	150.000	300.000	100.000	550.000	50.000	40.000	1.910.000	بوسقوف
74.440.000	2.200.000	4.160.000	2.070.000	7.580.000	5.780.000	460.000	52.190.000	المجموع ...

ولاية قسنطينة

المجموع	العناد والادوات الطبيه	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والمؤسسات الصحية
8.670.000	300.000	750.000	300.000	1.250.000	500.000	620.000	4.950.000	شلفوم الميد
172.340.000	6.000.000	8.000.000	3.150.000	24.000.000	8.530.000	33.000.000	89.660.000	قسنطينة - ابن باديس
7.500.000	300.000	500.000	200.000	1.350.000	300.000	60.000	4.790.000	الخرروب
15.820.000	100.000	1.050.000	720.000	1.820.000	2.200.000	350.000	9.580.000	مستشفى الامراض العقلية بمرادي
12.280.000	440.000	800.000	250.000	1.650.000	550.000	350.000	8.240.000	العثمانية
22.640.000	1.450.000	1.230.000	900.000	3.700.000	1.400.000	2.300.000	11.660.000	ميلة
239.250.000	8.590.000	12.330.000	5.520.000	33.770.000	13.480.000	36.680.000	128.880.000	قسنطينة - سيدي مبروك
								المجموع ...

ولاية المدية

المجموع	العناد والادوات الطبيه	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
29.200.000	1.180.000	1.480.000	480.000	4.100.000	1.800.000	—	20.160.000	المدية
8.830.000	330.000	520.000	150.000	1.320.000	300.000	100.000	6.110.000	فصر البخاري
6.280.000	300.000	320.000	100.000	1.150.000	350.000	—	4.060.000	سابلاط
5.890.000	300.000	250.000	120.000	1.200.000	300.000	—	3.720.000	عين يوسف
9.350.000	400.000	400.000	200.000	1.400.000	300.000	—	6.650.000	البرواقية
4.570.000	200.000	200.000	100.000	750.000	250.000	—	3.070.000	بنسي سليمان
64.120.000	2.710.000	3.170.000	1.150.000	9.920.000	3.300.000	100.000	43.770.000	المجموع ...

ولاية مستغانم

المجموع	العناد والادوات الطبية	نفقات السير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
7.780.000	350.000	490.000	200.000	1.320.000	450.000	50.000	4.920.000	سيدي علي
13.000.000	350.000	500.000	200.000	1.500.000	1.000.000	50.000	9.400.000	وادي رهيو
40.720.000	1.200.000	1.500.000	710.000	4.500.000	2.400.000	100.000	30.310.000	مستغانم
20.380.000	700.000	1.330.000	550.000	2.600.000	1.380.000	50.000	13.770.000	غليزان
4.510.000	350.000	350.000	160.000	850.000	60.000	30.000	2.730.000	مازونة
6.080.000	500.000	230.000	110.000	800.000	60.000	30.000	4.350.000	عين ندلس
92.470.000	3.450.000	4.380.000	1.930.000	11.570.000	5.350.000	310.000	65.480.000	المجموع ...

ولاية المسيلة

المجموع	العناد والادوات الطبية	نفقات السير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
6.900.000	240.000	490.000	200.000	900.000	350.000	50.000	4.670.000	سيدي عيسى
11.950.000	340.000	600.000	220.000	1.300.000	700.000	50.000	8.740.000	بوسعادة
23.860.000	690.000	1.250.000	450.000	2.200.000	1.000.000	50.000	18.220.000	المسيلة
4.320.000	200.000	270.000	120.000	710.000	80.000	50.000	2.890.000	عين الملح
47.030.000	1.470.000	2.610.000	990.000	5.110.000	2.130.000	200.000	34.520.000	المجموع ...

ولاية معسكر

المجموع	العناد والادوات الطبية	نفقات السير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
27.430.000	1.000.000	1.450.000	700.000	4.500.000	2.000.000	100.000	17.680.000	معسكر
17.710.000	700.000	1.400.000	400.000	2.500.000	1.300.000	100.000	11.310.000	سيق
9.500.000	500.000	420.000	170.000	1.900.000	300.000	50.000	6.160.000	المحمدية
9.000.000	480.000	330.000	120.000	1.700.000	200.000	50.000	6.120.000	تغنيف
10.670.000	460.000	530.000	220.000	1.710.000	900.000	100.000	6.750.000	بوحنيفة الحمامات
5.210.000	300.000	330.000	100.000	1.000.000	50.000	50.000	3.380.000	غريس
79.520.000	3.440.000	4.460.000	1.710.000	13.310.000	4.750.000	450.000	51.400.000	المجموع ...

ولاية ورقلة

المجموع	المواد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية
6.040.000	300.000	420.000	140.000	1.100.000	500.000	100.000	3.480.000	جالت
23.550.000	900.000	900.000	390.000	3.900.000	1.300.000	100.000	16.060.000	ورقلة
21.170.000	900.000	980.000	380.000	3.800.000	1.300.000	100.000	13.710.000	نوفرت
4.630.000	310.000	220.000	100.000	900.000	400.000	—	2.700.000	ابن امناس
55.390.000	2.410.000	2.520.000	1.010.000	9.700.000	3.500.000	300.000	35.950.000	المجموع ...

ولاية وهران

المجموع	المواد والادوات الطبية	نفقات التسيير الاخرى	صيانة المنشآت الصحية	الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستخدمين	القطاعات الصحية والؤسسات الاستشفائية التخصصية
227.760.000	6.000.000	8.400.000	4.050.000	26.000.000	7.400.000	46.550.000	129.360.000	وهران
10.130.000	550.000	450.000	300.000	1.800.000	—	100.000	6.930.000	أرزو
18.890.000	670.000	1.380.000	750.000	2.300.000	1.000.000	2.010.000	10.780.000	المرس الكبير
18.000.000	100.000	1.720.000	800.000	1.600.000	2.000.000	—	11.780.000	مستشفى الامرضي العلية بسيندي الشحي - وهران
274.780.000	7.320.000	11.950.000	5.900.000	31.700.000	10.400.000	48.660.000	158.850.000	المجموع ...

الجدول - ب -

الإيرادات الإجمالية في سنة 1982

المجموع	مصادر أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	الولايات
36.050.000	280.000	16.389.000	19.381.000	ادواو
125.940.000	1.703.000	62.458.000	61.779.000	الشلف
59.420.000	800.000	27.363.000	31.257.000	الافواط
73.610.000	1.210.000	31.138.000	41.262.000	ام البواقي
110.140.000	476.000	57.239.000	52.425.000	باتنة
73.620.000	1.900.000	34.918.000	36.802.000	بجاية
88.980.000	1.084.000	39.785.000	48.111.000	بسكرة
65.850.000	367.000	32.400.000	33.083.000	بشان
262.060.000	4.060.000	122.039.000	135.961.000	البليدة
63.930.000	570.000	31.140.000	32.220.000	البويرة
15.310.000	211.000	8.630.000	6.469.000	نامنراست
57.160.000	1.086.000	24.485.000	31.589.000	بسنة
107.980.000	2.715.000	49.318.000	55.947.000	لمسان
96.910.000	1.282.000	47.340.000	48.288.000	نيارت
156.990.000	3.598.000	72.358.000	81.034.000	بيزي وڤو
838.160.000	52.825.000	418.316.000	367.019.000	الجزائر
31.030.000	72.000	14.221.000	16.737.000	الجلفة
47.630.000	1.431.000	20.880.000	25.319.000	جيجل
127.670.000	2.596.000	57.780.000	67.294.000	سطيف
61.550.000	1.480.000	29.521.000	30.549.000	سعيدة
92.000.000	1.582.000	40.498.000	49.920.000	تلكمنا
98.440.000	2.394.000	44.638.000	51.408.000	سيدي بلعباس
177.570.000	5.893.000	74.700.000	96.977.000	عنابة
74.440.000	938.000	33.300.000	40.202.000	قلمنة
239.250.000	9.677.000	119.339.000	110.234.000	قسنطينة
64.120.000	783.000	28.440.000	34.897.000	المدية
92.470.000	1.904.000	41.042.000	49.524.000	مستغانم
47.030.000	145.000	18.370.000	28.515.000	المسيلة
79.520.000	1.515.000	37.978.000	40.027.000	مسكوة
55.390.000	2.271.000	26.280.000	26.839.000	ورقلة
274.780.000	14.152.000	137.697.000	122.931.000	وهران
3.795.000.000	121.000.000	1.800.000.000	1.874.000.000	المجموع . . .

ولاية أدرار

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
17.420.000	70.000	8.530.000	8.820.000	أدرار
12.970.000	140.000	5.936.000	6.894.000	ليميمون
5.860.000	70.000	1.923.000	3.667.000	رقان
36.050.000	280.000	16.389.000	19.381.000	المجموع . . .

ولاية الشلف

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.070.000	141.000	6.785.000	5.144.000	عين الدفلة
11.250.000	211.000	4.858.000	6.181.000	نميس مليانة
25.300.000	220.000	13.016.000	12.064.000	مليانة
36.480.000	569.000	19.189.000	16.722.000	الشلف
16.130.000	351.000	7.368.000	8.411.000	تنسي
17.930.000	211.000	9.149.000	8.570.000	العطاف
6.780.000	—	2.093.000	4.687.000	بوقادير
125.940.000	1.703.000	62.458.000	61.779.000	المجموع . . .

ولاية الأغواط

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.110.000	1.000	5.708.000	6.401.000	أفلو
9.190.000	70.000	4.405.000	4.715.000	المنيرة
17.120.000	159.000	7.206.000	9.755.000	غرداية
15.590.000	570.000	8.379.000	6.641.000	الأغواط
5.410.000	—	1.665.000	3.745.000	متيلي الشمامبة
59.420.000	800.000	27.363.000	31.257.000	المجموع . . .

ولاية أم البواقي

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
10.160.000	215.000	4.433.000	5.512.000	أم البواقي
20.700.000	143.000	8.943.000	11.614.000	عين البيضاء
7.580.000	1.000	3.199.000	4.380.000	مكيانة
14.420.000	771.000	5.559.000	8.090.000	عين مليلة
20.750.000	80.000	9.004.000	11.686.000	خنشلة
73.610.000	1.210.000	31.138.000	41.262.000	المجموع . . .

ولاية باتنة

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
13.480.000	1.000	6.376.000	7.103.000	اوريس
49.540.000	470.000	29.285.000	19.785.000	باتنة
32.210.000	1.000	5.688.000	7.521.000	سروانة
10.950.000	1.000	6.102.000	4.767.000	بريكة
8.990.000	1.000	3.996.000	4.993.000	عين التونة
6.500.000	1.000	2.563.000	3.936.000	قابس
7.470.000	1.000	3.149.000	4.320.000	انقاوس
110.140.000	476.000	57.239.000	52.425.000	المجموع . . .

ولاية بجاية

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
20.100.000	80.000	8.862.000	11.158.000	القبو
22.550.000	1.800.000	11.103.000	9.647.000	بجاية
7.850.000	5.000	3.817.000	4.028.000	راس اوقاس
9.820.000	5.000	3.868.000	5.947.000	خسراطة
9.550.000	10.000	4.668.000	4.872.000	سيدي عيش
3.750.000	—	2.600.000	1.150.000	وادي اميزور
73.620.000	1.900.000	34.918.000	36.802.000	المجموع . . .

ولاية بسكرة

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
28.780.000	450.000	14.106.000	14.224.000	بسكرة
9.650.000	141.000	4.448.000	5.061.000	اولاد جلال
26.500.000	352.000	11.176.000	14.972.000	الوادي
11.340.000	70.000	5.163.000	6.107.000	المغير
7.440.000	70.000	2.440.000	4.930.000	طولقة
5.270.000	1.000	2.452.000	2.817.000	سيدي عقبة
88.980.000	1.084.000	39.785.000	48.111.000	المجموع . . .

ولاية تشار

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
35.360.000	360.000	18.035.000	16.965.000	تشار
10.510.000	—	5.523.000	4.987.000	ليندوف
11.010.000	5.000	4.552.000	6.453.000	بني عباس
8.970.000	2.000	4.290.000	4.678.000	المبادلة
65.850.000	367.000	32.400.000	33.083.000	المجموع . . .

ولاية البليدة

المجموع	مصادر أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
46.130.000	150.000	22.357.000	23.623.000	الدويرة
38.470.000	1.780.000	17.500.000	19.190.000	البليدة
21.870.000	220.000	8.541.000	13.109.000	سوفاريك
25.490.000	380.000	11.665.000	13.445.000	القليعة
17.000.000	71.000	8.420.000	8.509.000	حجوط
16.790.000	242.000	5.083.000	11.465.000	متاح
10.550.000	73.000	4.941.000	5.536.000	المفرون
18.290.000	150.000	8.262.000	9.878.000	شرشال
7.520.000	2.000	3.135.000	4.383.000	قوراية
4.950.000	740.000	2.700.000	1.510.000	الاربعاء
55.000.000	252.000	29.435.000	25.313.000	مستشفى امراض العقلية فرنز فانون البليدة
262.060.000	4.060.000	122.039.000	135.961.000	المجموع

ولاية البويرة

المجموع	مصادر أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
11.800.000	282.000	6.144.000	5.374.000	البويرة
7.020.000	1.000	3.153.000	3.866.000	مشد الله
16.100.000	143.000	7.546.000	8.411.000	الاخضرية
21.570.000	143.000	10.835.000	10.592.000	صور الفولان
7.440.000	1.000	3.462.000	3.977.000	عين بسام
63.930.000	579.000	31.140.000	32.220.000	المجموع

ولاية تلمنراست

المجموع	مصادر أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
6.830.000	1.000	3.720.000	3.109.000	عين صالح
8.480.000	210.000	4.910.000	3.360.000	تلمنراست
15.310.000	211.000	8.630.000	6.469.000	المجموع

ولاية تبسة

المجموع	مصادر أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.840.000	261.000	3.410.000	5.169.000	مرسط
29.810.000	475.000	15.014.000	14.321.000	تبسة
5.570.000	140.000	2.033.000	3.397.000	بئر الماتري
4.440.000	—	1.318.000	3.122.000	الشريعة
4.440.000	—	1.371.000	3.069.000	ششار
4.060.000	210.000	1.339.000	2.511.000	العوينات
57.160.000	1.086.000	24.485.000	31.589.000	المجموع

ولاية تلمسان

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
9.390.000	211.000	4.843.000	4.336.000	بني صاف
11.295.000	281.000	5.685.000	5.329.000	بغية
6.405.000	1.000	3.382.000	3.022.000	ندرومة
9.250.000	281.000	4.013.000	4.956.000	الغزوات
56.730.000	1.800.000	24.983.000	29.947.000	تلمسان
8.630.000	1.000	3.722.000	4.907.000	سبندو
6.280.000	140.000	2.690.000	3.450.000	الرمشي
107.980.000	2.715.000	49.318.000	55.947.000	المجموع . . .

ولاية تيارت

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.420.000	71.000	3.781.000	4.568.000	تنية الاحد
12.580.000	212.000	6.049.000	6.319.000	فرنفة
8.000.000	71.000	3.781.000	4.148.000	السوقن
8.010.000	1.000	3.597.000	4.412.000	المهدية
11.070.000	1.000	4.760.000	6.309.000	تيسميت
33.780.000	785.000	19.234.000	13.761.000	تيارت
7.230.000	71.000	2.731.000	4.428.000	برج بونعامة
7.820.000	70.000	3.407.000	4.343.000	قصر الشلالة
96.910.000	1.282.000	47.346.000	49.288.000	المجموع . . .

ولاية تيزي وزو

المجموع	موارد أخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
13.050.000	142.000	5.140.000	7.768.000	المزازقة
4.840.000	71.000	2.430.000	2.339.000	ازفون
15.850.000	145.000	6.991.000	8.714.000	برج منابل
9.530.000	71.000	4.190.000	5.269.000	دلس
44.240.000	2.430.000	21.670.000	20.140.000	تيزي وزو
7.510.000	71.000	2.880.000	4.559.000	تيقزيرت
8.660.000	141.000	3.645.000	4.874.000	ذراع الميزان
12.300.000	141.000	4.796.000	7.363.000	بوغنسي
12.120.000	141.000	5.643.000	6.336.000	الابماء نايت ايرائن
19.500.000	215.000	9.660.000	9.625.000	مين الحمام
9.390.000	30.000	5.313.000	4.047.000	مستشفى الامراض العقلية وادي عيسى تيزي وزو
156.990.000	3.598.000	72.358.000	81.034.000	المجموع . . .

ولاية الجزائر

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
277.440.000	10.600.000	140.103.000	126.737.000	سيدي، محمد، مصطفى
35.570.000	7.540.000	17.987.000	10.043.000	سيدي محمد الدكتور سعدان
100.480.000	8.060.000	52.456.000	39.964.000	حسين داي (بارني سابقا)
123.760.000	3.360.000	62.411.000	57.989.000	الشرافة (بني مسوس سابقا)
53.340.000	3.860.000	27.482.000	21.998.000	بئر مراد رايس (بئر طراوية سابقا)
51.590.000	4.060.000	24.596.000	22.934.000	باب الوادي (القطار سابقا)
29.110.000	4.470.000	14.263.000	10.377.000	الحراش (بلغور سابقا)
23.540.000	3.370.000	11.544.000	8.626.000	بودواو - الثنية
35.220.000	2.600.000	16.738.000	15.882.000	البروية
21.630.000	600.000	11.168.000	9.862.000	مستشفى جراحة الاعصاب - علي أيت ايدير
14.420.000	50.000	7.110.000	7.260.000	مستشفى الامراض العقلية دريد حسين
16.560.000	330.000	8.700.000	7.530.000	مستشفى اعادة التربيية بتقصرين
51.040.000	3.922.000	22.378.000	24.740.000	مستشفى معالجة السرطان (بيبار ومباري كودي)
4.460.000	3.000	1.380.000	3.077.000	مستشفى الامراض النفسية التربوية (الزيتون) بئر مراد رايس
838.160.000	52.825.000	418.316.000	367.019.000	المجموع . . .

ولاية الجلفة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
15.750.000	71.000	8.000.000	7.679.000	الجلفة
8.010.000	1.000	4.187.000	3.822.000	فين وسارة
3.820.000		1.027.000	2.793.000	سمند
3.450.000		1.007.000	2.443.000	حسي بجيج
31.030.000	72.000	14.221.000	16.737.000	المجموع . . .

ولاية جيجل

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.110.000	300.000	5.541.000	6.269.000	الميلية
9.450.000	210.000	3.552.000	5.688.000	فرجيوة
18.700.000	640.000	8.413.000	9.647.000	جيجل
7.370.000	281.000	3.374.000	3.715.000	الطامير
47.630.000	1.431.000	20.880.000	25.319.000	المجموع . . .

ولاية سطيف

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
19.950.000	160.000	10.694.000	9.096.000	برج بوعمران
7.210.000	1.000	3.070.000	4.139.000	مجاعة
9.400.000	1.000	4.101.000	5.298.000	عين والمان
14.220.000	72.000	6.672.000	7.476.000	العلبة
50.530.000	2.220.000	21.245.000	27.065.000	سطيف
9.260.000	141.000	4.304.000	4.815.000	العين الكبيرة
12.130.000	1.000	6.025.000	6.104.000	برقاعة
4.970.000		1.669.000	3.301.000	ناس السوادي
127.670.000	2.596.000	57.780.000	67.294.000	المجموع . . .

ولاية سعيدة

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
7.640.000	70.000	4.222.000	3.348.000	عين الصنراء
10.100.000	280.000	5.023.000	4.797.000	البيضا
12.590.000	210.000	5.714.000	6.666.000	المشربية
23.460.000	710.000	10.580.000	12.170.000	سعيدة
5.000.000	210.000	2.637.000	2.153.000	الايضا سيدي الشيخ
2.760.000		1.345.000	1.415.000	الحماسة
61.550.000	1.480.000	29.521.000	30.549.000	المجموع . . .

ولاية سيكدة

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والؤسسات الاستشفائية المتخصصة
15.920.000	20.000	4.480.000	11.420.000	القلل
6.280.000	141.000	3.035.000	3.104.000	زيفود يوسف
10.000.000	10.000	4.900.000	5.090.000	الحروش
7.070.000	71.000	3.240.000	3.759.000	عزابة
38.090.000	1.310.000	17.987.000	18.793.000	سيكدة
4.370.000	—	2.214.000	2.156.000	شطايب
4.190.000	—	1.510.000	2.680.000	لمالوس
6.080.000	30.000	3.132.000	2.918.000	مستشفى الامراض العقلية بالحروش
92.000.000	1.582.000	40.498.000	49.920.000	المجموع . . .

ولاية سيدي بلعباس

المجموع	موارد اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
41.470.000	1.870.000	20.163.000	19.437.000	سيدي بلعباس
23.350.000	310.000	10.551.000	12.489.000	عين يمونت
13.930.000	73.000	6.624.000	7.233.000	كسلا
6.590.000	71.000	3.017.000	3.502.000	حمام بوحجن
5.820.000	—	1.927.000	3.893.000	ابن باديس
7.280.000	70.000	2.356.000	4.854.000	سفيوزنا
98.440.000	2.394.000	44.638.000	51.408.000	المجموع . . .

ولاية عنابة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
90.760.000	3.730.000	44.146.000	42.884.000	عنابة - ابن رشد
8.450.000	1.000	4.011.000	4.438.000	سرايدي
7.760.000	141.000	3.070.000	4.549.000	العين الباردة
14.620.000	10.000	7.141.000	7.469.000	القالة
8.820.000	1.000	3.391.000	5.428.000	الطرف
32.660.000	2.000.000	9.000.000	21.660.000	عنابة - ابن سينه
5.180.000		1.568.000	3.612.000	ذريمان
9.320.000	10.000	2.273.000	6.937.000	مستشفى الأمراض العقلية بعنابة
177.570.000	5.893.000	74.700.000	96.977.000	المجموع

ولاية قالمة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
7.220.000	211.000	3.329.000	3.680.000	سدراتة
3.640.000	1.000	1.683.000	1.956.000	عين العربي
20.910.000	495.000	8.317.000	12.098.000	قالمة
26.800.000	90.000	13.055.000	13.655.000	سوق اهراسي
9.730.000	71.000	4.552.000	5.107.000	وادي زناتي
3.040.000	—	1.216.000	1.824.000	بوججار
3.100.000	70.000	1.148.000	1.882.000	بوشقوف
74.440.000	938.000	33.300.000	40.202.000	المجموع

ولاية قسنطينة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
8.670.000	80.000	3.651.000	4.939.000	شلفوم العيد
172.340.000	8.180.000	94.419.000	69.741.000	قسنطينة - ابن باديس
7.500.000	775.000	3.054.000	3.671.000	الغروب
15.820.000	100.000	7.436.000	8.284.000	مستشفى الأمراض العقلية بوادي العثمانية
12.280.000	2.000	4.894.000	7.384.000	ميلة
22.640.000	540.000	5.885.000	16.215.000	قسنطينة - سيدي مبروك
239.250.000	9.677.000	119.339.000	110.234.000	المجموع

ولاية المدية

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
29.200.000	500.000	13.944.000	14.756.000	المدية
8.830.000	70.000	4.081.000	4.679.000	قصر البخاري
6.280.000	1.000	3.266.000	3.013.000	تابلان
5.890.000	1.000	2.670.000	3.219.000	عين بوسيف
9.350.000	211.000	3.438.000	5.701.000	البرواقية
4.570.000	—	1.041.000	3.529.000	بني سليمان
64.120.000	783.000	28.440.000	34.897.000	المجموع

ولاية مستغانم

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
7.780.000	1.000	3.446.000	4.333.000	سيدي علي
13.000.000	213.000	5.897.000	6.890.000	وادي رهيو
40.720.000	1.250.000	18.446.000	21.024.000	مستغانم
20.380.000	370.000	9.319.000	10.691.000	فليزان
6.080.000		2.128.000	3.952.000	عين تدلس
4.510.000	70.000	1.806.000	2.634.000	مازونة
92.470.000	1.904.000	41.042.000	49.524.000	المجموع . . .

ولاية المسيلة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
6.900.000	1.000	3.288.000	3.611.000	سيدي عيسى
11.950.000	72.000	6.434.000	5.444.000	بوسعادة
23.860.000	72.000	7.525.000	16.263.000	المسيلة
4.320.000	—	1.123.000	3.197.000	عين الملح
47.030.000	145.000	18.870.000	28.515.000	المجموع . . .

ولاية معسكر

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
27.430.000	900.000	14.149.000	12.381.000	معسكر
17.710.000	400.000	9.878.000	7.432.000	سيق
9.500.000	72.000	4.146.000	5.282.000	المحمدية
9.000.000	1.000	3.630.000	5.369.000	نيفينيف
10.670.000	142.000	4.507.000	6.021.000	بوحنيفية الحمامات
5.210.000	—	1.668.000	3.542.000	غريس
79.520.000	1.515.000	37.978.000	40.027.000	المجموع . . .

ولاية ورقلة

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
6.040.000	71.000	2.083.000	3.886.000	جانث
23.550.000	1.450.000	12.016.000	10.084.000	ورقلة
21.170.000	540.000	10.916.000	9.714.000	توقرت
4.630.000	210.000	1.265.000	3.155.000	ابن امناس
55.390.000	2.271.000	26.280.000	26.839.000	المجموع . . .

ولاية وهران

المجموع	مصادر اخرى	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
227.760.000	11.900.000	112.995.000	102.865.000	وهران
10.130.000	2.031.000	3.842.000	4.257.000	ارزيو
18.890.000	71.000	9.942.000	8.877.000	المرسى الكبير
18.000.000	150.000	10.918.000	6.932.000	مستشفى الامراض العقلية في سيد الشحمي
274.780.000	14.152.000	137.697.000	122.931.000	المجموع . . .

والمقتضى القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة
الرئيسيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971
والمتمتع بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3
شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن
اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف
الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتمتع بتعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة
بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب
ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للالتحاق
بسلك مفتشي الخزينة الرئيسيين المقررة في المادة
4 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 30 مايو سنة
1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي
الخزينة الرئيسيين بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى المسابقة في مركز امتحان واحد
بمدينة الجزائر.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة 128 منصبا.

المادة 4 : يشارك في المسابقة، وفقا لاحكام
المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968 المشار اليه اعلاه، مفتشو الخزينة المرسمون
الذين يشبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة
داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين
للخزينة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح
لاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمتع،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في
26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

2 - اختبار فى المالية العامة يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار فى التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق فى الملحق رقم 2 - المدة : 4 ساعات - المعامل 4 وكل علامة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 من 20 تكون مقصية.

4 - اختبار فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية.

ب - الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الممكن قبولهم فى محادثة مع اللجنة تتناول سؤالا يتعلق بمادة من مواد الاختبارات الكتابية. المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

لا يشارك فى الاختبارات الشفوى الا المترشحون الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحديده اللجنة.

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة كما يأتى :

- مدير الادارات العامة أو ممثله رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
 - مراقب عام للمالية،
 - ممثل للموظفين فى اللجنة المتساوية الاطراف الخاصة بمفتشى الخزينة الرئيسيين،
- يجب أن تكون لأعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 11 : كل اختبار كتابى سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون فى المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة.

المادة 5 : تخفض الاقدمية المشروطة فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل سداسى من الدراسة تمت فى المرحلة العليا ابتداء من السداسى الاخير من التكوين اندى تم القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تمنح زيادة فى النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الاقصى الذى يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 8 : تشمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها الى الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، عن طريق السلم الادارى على الوثائق لآتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيب فى سلك مفتشى الخزينة،
- محضر التنصيب،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- صورتان للهوية،
- نسخة من الشهادة المقررة فى المادة 5 اعلاه.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول، وعلى اختبار شفوى واحد للقبول النهائى.

أ - الاختبارات الكتابية :

I - اختبار عام فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى او اجتماعى - المدة : 3 ساعات المعدل 3.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- اجراء الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

I - عموميات تخص أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

- 2 - المبادئ الأساسية،
- 3 - أصناف الاعوان المختلفة (التنظيم والاختصاص والمسؤولية)،

4 - أنواع المراقبة :

- (أ) المراقبة السليمة،
- (ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
- (ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - الجباية :

- مفاهيم عامة تخص الضريبة،
- عرض وجيز لنظام الجباية الجزائري.

الملحق رقم 2

برنامج تقنية الخزينة

أولا - دور الخزينة في الدولة ووظيفتها

- (I) الوظيفة التقليدية،
- (2) الوظيفة الجديدة بالنظر الى توزيع مصالح بيت المال.

المادة I2 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة في وزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة I4 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مفتشين رئيسيين متمرنين للخزينة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة I5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982.

عن وزير المالية
عن الأمين العام
محمد طرباش
عن كاتب الدولة
للوظيفية العمومية
والاصلاح الادارى
الأمين العام
خالفة معمرى

الملحق رقم 1

برنامج المالية العامة

أولا - مفاهيم عامة في التشريع المالى.

- الاعباء العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمى لوزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العمومية، وبيت مال الدولة.

- (4) مسك حسابات الحساب البريدي والبنك المركزي الجزائري،
- (5) العمليات المطلوب ترتيبها وتسديدها،
- (6) مركزية الكتابات الحسابية،
- (7) تصحيحات الكتابات الحسابية،
- (8) عمليات قفل الكتابات الحسابية الشهرية السنوية المناسبة،
- (9) اجراء المصاريف القابلة للدفع دون امر مسبق بالصرف،
- (10) الجانب المالي للصفقات العمومية،
- (11) المعاشات،
- (12) أعمال الخزينة المصرفية في مجال :
- الودائع المالية،
- الودائع والايمان،
- السندات المالية.
- (13) العون المحاسب المركزي للخزينة :
- الاختصاصات.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التشريرات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفتـه مديرا للتشريرات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403

ثانيا - صلاحيات وزير المالية

- في مجال :

- المحاسبة العمومية،
- الميزانية،
- الاداخر والقرض.

ثالثا - تنظيم وزارة المالية :

- المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،
- المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

رابعا - المصالح الخارجية :

- مواقعها الاقليمية،
- التنظيم،
- الاختصاصات.

التنظيم القانوني للمحاسبة العمومية

(I) المبادئ الكبرى للتنظيم القانوني الخاص بالمحاسبة العمومية،

(2) اعوان المحاسبة العمومية (الأمرون بالصرف، المحاسبون المسيرون المليون).

(3) العمليات في مجال المحاسبة العمومية :

- أ - عمليات الايرادات،
- ب - عمليات المصاريف.
- (4) أنواع مراقبة المحاسبة العمومية.

المحاسبة الخاصة بالخزينة

- (1) حسابات الخزينة،
- (2) الاتصالات بين المحاسبين،
- (3) التسجيلات المالية الخاصة بالولاية في مجال :

- التحصيل،
- المصاريف،
- ايداع الاموال،
- المستندات المالية،
- الجماعات المحلية،
- الصندوق.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التشريقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد ابن يوسف بابا على مديرا للتشريقات .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يعين السيد نور الدين بن عمارة، بصفته نائب مدير التشريع بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام قاض مستشار مرسم لدى مجلس أمن الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يعين السيد حسين آيت شعلال، بصفته قاضيا مستشارا مرسم لدى مجلس أمن الدولة.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير البحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد نور الدين بن عمارة مديرا للبحث.

الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد زرقيني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانيا الاسلامية.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد ابن يوسف بابا على، بصفته مديرا للصحافة والاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد مبارك جدرى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانيا الاسلامية بنواقشط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد شعيب طالب بن ذياب سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية ببون.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد بلعيد معند أو السعيد مديرا للصحافة والاعلام.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس أمن الدولة :

- سعد عبد العزيز، رئيساء
- الاخضر موهوب، رئيسا مساعدا.

بصفة مستشارين مساعدين مرسمين قضاة :
- على جماد،
- رشيد بومعزة.

بصفة مستشارين مساعدين مرسمين، ضباطا في الجيش الوطني الشعبي :

- الرائد محمد بوطميين،
- النقيب أحمد تيريشين.

بصفة مستشارين مساعدين نواب، قضاة :
- محمد الصالح زرقان،
- نذير بيوط.

بصفة مستشارين مساعدين نوابا، ضباطا في الجيش الوطني الشعبي :

- الرائد عبد الكريم أوقيني،
- النقيب البشير بلقاسم بلقاسم،
- الرائد عاشور زربيطة،
- الرائد عباس ساوشة.

بصفة نائب عام :
- عبد القادر قسول

بصفة نائب عام مساعد :
- على صحراوي.

بصفة قضاة غرفة المراقبة والتحقيق :
- أحمد جبور، رئيسا لغرفة المراقبة.

بصفة أعضاء مساعدين :
- أحمد زروق خيضرى،

- عبد الله يوسف،
بصفة قاضى التحقيق :
- عبد الحالك هانيح.

تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1396 الموافق 6 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 452 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنميسة صناعات السكسرس.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق
بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى

20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الحفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24

ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن

انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس
من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص
الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكله

المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية

ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
للمصير والمصبرات الغذائية» وتدعى فى صلب النص
«المؤسسة».

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25

شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن
تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر
وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات
الغذائية».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق
بالتسيير الاشتراكى للمؤسسة ومجموع النصوص
المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18

جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— تدعيم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات يمتد اختصاصها الاقليمي الى ولاية واحدة أو عدة ولايات.

— تقييم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتجات الخالصة.

— تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

— تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق

— تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

— تنجز بصفة مباشرة او غير مباشرة كل الدراسات التكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

— تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتثبيتها.

— تودع وتقتنى او تستعمل اي رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها.

ثانيا - الوسائل:

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكلية والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها والمخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والمعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنمية صناعة العصير والمصبرات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها واستغلالها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعاً لموضوعها على النحو الآتي :

أولاً - الاهداف:

— تستغل وتسير، بصفة رئيسية أعمال إنتاج العصير والمصبرات الغذائية.

— تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

وتتولى على الخصوص ما يأتي :

تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطويرها،

— تعد وتنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

— تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

— وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

— تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بصناعة المصبرات الغذائية وعصير الفواكه قصد تحطيط الانتاج وتوسيع الزراعات الصناعية المرتبطة بموضوعها.

— تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجية المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها،

— تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود الانتاج وتطورها،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توطنع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليها فى المادة 3 ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

ج - يمكن المؤسسة ايطاليا فى الحدود المصوح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بوفريك (ولاية البليدة).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 453 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجزاء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية».

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للسكر، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- تقييم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الأولية او من المنتوجات الخالصة.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الأولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تنجز بصفة مباشرة او غير مباشرة كبل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

- تودع وتقتنى او تستغل اي رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن في اطار تنمية الأعمال المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

ثانيا - الوسائل:

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الامتلاكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها او المخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنمية صناعة المواد الدسمة ومشتقاتها وتسييرها واستغلالها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها المطابقة لموضوعها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي بصفة رئيسية أعمال انتاج الزيوت الغذائية والصناعية والصابون والمرجرين والزبدة وجميع الاعمال الصناعية الاخرى المرتبطة بموضوعها.

- تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني .

وتتولى على الخصوص ما يأتي :

- تقوم بدراسة الاسواق ونتائج تطويرها،

- تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات،

- تعدل بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية ببرامجها الانتاجية،

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجال التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الجزائر.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بمعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تبنى أحكام الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 454 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسكر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بمد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تملك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

- وبمقتضى الامر رقم 75-76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-260 المؤرخ فى 18

جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-217 المؤرخ فى

20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ فى 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-242 المؤرخ فى 24

ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81-03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81-12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66-219 المؤرخ فى 3

ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكن،

- وبمقتضى الامر رقم 72-45 المؤرخ فى 25

شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تلميم هدف شركة تسيير صناعات السكن وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71-74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسة ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75-4 المؤرخ فى 26 ذى

الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75-23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75-35 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

وتتولى على الخصوص ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطويرها،
- تعد وتنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،
- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.
- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة السكر قصد تخطيط الانتاج وتوسع الزراعات الصناعية المرتبطة بموضوعها.
- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.
- تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود الانتاج وتطورها.
- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات يمتد اختصاصها الاقليمى الى ولاية واحدة او عدة ولايات.
- تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتوجات الخالصة.
- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.
- تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للسكر» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71-74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنمية صناعة السكر ومشتقاته وتسييرها واستغلالها.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها المطابقة لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور بصفة رئيسية الاعمال المتعلقة بانتاج السكر وجميع الاعمال الصناعية الاخرى المرتبطة بموضوعها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

د - تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في خميس مليانة (ولاية الشلف).

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسة وللأحكام التى نص الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه. عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

- تساهم فى تكوين المستثمرين وتحسين مستواهم.

- تنجز بصفة مباشرة او غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل التخزين المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيتها.

- تودع وتقتنى او تستغل اى رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها.

ثانيا - الوسائل:

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة أو المخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومغططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

تشكل وحدات المؤسسة ويحددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجال التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بمد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور اعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 455 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او الذين كانت تسييرهم في ميدان صناعة العصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

و 11 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان اعمالها ما يأتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات العصير والمصبرات الغذائية عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبلغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية .

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية المستخدمون المرتبطون بسير

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات العصير والمصبرات الغذائية التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات العصير والمصبرات الغذائية ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات العصير والمصبرات الغذائية التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ .

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية».

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتصير والمصبرات الغذائية، سيرا، منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 456 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او الذين كانت تسييرهم فى ميدان صناعة المواد الدسمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و 11 - 10 و 152 منه،

تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان اعمالها ما يأتي :
أ - اعدد :

I - جرد كمي ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويمين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات المواد الدسمة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى الاعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 453 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى :

I - اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية بصناعات المواد الدسمة التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما ياتى :

I - اجلال المؤسسة للمواد الدسمة محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات المواد الدسمة ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات المواد الدسمة التي كانت

32 - وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I52 و I11 - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - I2 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية».

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 457 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للسكر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية او الذين كانت تسييرهم فى ميدان صناعة السكر والتخمير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات السكر والتخمير التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بـمـنـوان اعمالها ما يأتي :

أ - اعدد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويمين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات السكر والتخمير تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للسكر.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 454 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسكر، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للسكر حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها ما يأتي :

I - اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات السكر والتخمير التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية. ما يأتي :

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للسكر التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما ياتى :

I احلال المؤسسة للسكر محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات السكر والتخمير ابتداء من اول يناير سنة 1983.

الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام العمومسك نور الدين جاكطة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمياه المعدنية.

وزارة العمسك

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط والاهمال الخارجية والوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد مصطفى طايلب مديرا للتخطيط والاهمال الخارجية والوثائق.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين تربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للسكر.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للسكر، المستخدمون المرتبطون بسير مجسوع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه خاصة للاحكام القاوية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالسبب و نفل ما ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المصنوبه لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للسكر، سيرا منتظما ومستمر

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403

بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى فى اطار المرسوم رقم
68 - 307 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والباب الاول
من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة
1970 المشار اليهما مسابقة لتوظيف ثلاثة آلاف
وخمسمائة وخمسة وسبعين مساعدا تربويا السنة
1982، ويوزعون حسب الولايات كالآتى :

أدرار :	27 :	الجلفة :	67 :
الشلف :	190 :	جيجل :	130 :
الاغواط :	101 :	سطيف :	250 :
أم البواقي :	75 :	سعيدة :	69 :
باتنة :	135 :	سكيكدة :	107 :
بجاية :	154 :	سيدي بلعباس :	174 :
بسكرة :	146 :	عنابة :	248 :
البليدة :	310 :	قالمة :	103 :
البويرة :	83 :	قسنطينة :	141 :
تامنراست :	15 :	المدينة :	50 :
تبسة :	71 :	مستغانم :	121 :
تلمسان :	161 :	المسيلة :	60 :
تيارت :	147 :	معسكر :	112 :
تيزى وزو :	40 :	ورقلة :	10 :
الجزائر :	42 :	وهران :	236 :

المادة 2 : يقفل دفتر التسجيلات، شهرا قبل
تاريخ المسابقة.

المادة 3 : تودع ملفات الترشيح بمقر مديرية
التربية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى
التربويين لمؤسسات التعليم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8
ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970
والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5
جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969
والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى
الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول
ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971،
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970،
والمتضمن تحديد كفيات تنظيم مسابقة توظيف
مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى
التربية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك فى 21 شوال
عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن
تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تسميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970، والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة توظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى التربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمنوسسات والهيئات العمومية. يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى فى اطار المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والباب الثانى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 المشار اليه اعلاه، امتحان للحصول على شهادة الكفاءة لوظيفة مساعد تربوى لسنة 1982.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 182 وتوزع حسب الولايات خالاتى :

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى
الشريف خروبي
العمومية والاصلاح
الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان للحصول على شهادة الكفاءة لتوظيف مساعدين تربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تم وضعها للموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى التربويين لموسسات التعليم،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تخطيط اليد العاملة المتخصصة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمود سلطانى مديرا لتخطيط اليد العاملة المتخصصة.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد ابراهيم زروقى مديرا للتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية.

مرسومان مؤرخان في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد العيد مراغنى مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة المسائل المتعلقة بتسويق المنتوجات الصناعية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد

باتمة	30 :	سعيدة	24 :
بسكرة	4 :	سيدى بلعباس	15 :
بشان	3 :	قسنطينة	25 :
البليدة	28 :	معسكن	6 :
تلمسان	3 :	ورقلة	2 :
تيارت	10 :	وهران	24 :
سطيف	8 :		

المادة 3 : يقفل دفتر التسجيلات، شهرا قبل تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : تودع ملفات الترشيح لدى مدير التربية لمكان العمل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

وزير التربية والتعليم
الاساسى
الشريف خروبي
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مفتش عام للتنظيم التربوى والعلمى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد مهدى بى اسماعيل مفتشا عاما للتنظيم التربوى والعلمى بوزارة التعليم والبحث العلمى.

عبد الله دابا، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
للآلات الميكانيكية.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد
الشريف أبترون مديرا عاما للشركة الوطنية
للآلات الميكانيكية.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام الامين
العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12

منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15
شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977
والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طباشير أمينا عاما
لوزارة البريد والمواصلات.

مولاي ادريس خيدري مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة
المسائل المتعلقة بتسويق المنتوجات الفلاحية
والفدائية.

مرسومان مؤرخان في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد
محمد جدوانى نائب مدير المالية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد
فوزى معرف نائب مدير التقنين التجارى والتنظيم
بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد
وحيد رقى مكلفا بمهمة متابعة واستغلال الملفات
الخاصة بمديريات التجارة فى غرب البلاد.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفة
بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403
الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد
على زغدود رئيسا لغرفة بمجلس المحاسبة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد القادر
طباش، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد
والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1403 الموافق
30 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد